أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة :الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ١٦/٤/٢٠١٦م

برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم خطاب

وعضوية الأستاذين

المستشار/ علي إسماعيل حسين و المستشار/ فيصل محمد العسكري

وحضور السيد / إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف الأول المرفوع من :

ضـــــــد

* ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته *

*٢- السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته *

* ٣- السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع بصفته *

* ٤- السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بصفته *

* ٥- السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية بصفته *

* ٦- السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط بصفته *

أركان
الإعلام القانوني
Arkan Law Media

* ٧- السيد /وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب بصفته *

* ٨- السيد /وزير الدولة لشؤون مجلس ووزير الصحة بصفته *

* ٩- السيد/ وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشئون البلدية بصفته *

* ١٠- السيد/ وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته *

* ١١- السيد/ وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية بصفته *

* ١٢- السيد/ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته *

* ١٣- السيد /وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته *

* ١٤- السيد /وزير الكهرباء والماء ووزير الأشغال بصفته *

* ١٥- السيد / وزير التجارة والصناعة بصفته *

* ١٦- السيد / وزير المواصلات بصفته *

في الاستئناف الثاني المرفوع من :

* رئيس مجلس الوزراء بصفته *

ضـــــد

* *

والمقيدين بالجدول برقمي: ١٧٢، ٢٠١٦/٣٢٧ إداري /١.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة:

من حيث أن وقائع الإستئنافين تخلص حسبما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ أقام المستأنف في الإستئناف الأول الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٨٥٧ أمام الدائرة تجاري مدني

أرشيف للإعلام القانوني Arkan Law Media

كلي حكومة بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء بصفته بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقال شرحاً للدعوى : أنه مواطن كويتي وتضرر مادياً من جراء عدم تطبيق المدعى عليه بصفته رئيس مجلس الوزراء والوزراء بصفتهم كل فيما يخصه القانون إذ صدرت عدة قوانين من مجلس الأمة بتأسيس شركات مساهمة وصادق عليها سمو أمير البلاد إلا أنها لم تجد طريقها للتنفيذ وظلت حبيسة الأدراج لسنوات طويلة رغم أن غالبية تلك القوانين وضع لها المشرع حدوداً ومواعيد قصوى لتنفيذها وهذه القوانين هي:

١-نص المادة (٢٧) مكرر من القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

٢-نص المادة (٣٠) مكرر من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن اسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

٣-القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية.

أركان
Arkan Law Media

٤-القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت.

٥-القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن تأسيس شركات مساهمة كويتية أو أكثر تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة والقيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال.

٦-نص المادة (٥) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية.

الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

تدوولت الدعوى أمام تلك الدائرة وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ قضت الدائرة المدنية برفض الدعوى فطعن المدعي عليه بالإستئناف على هذا الحكم حيث قيد إستئنافه تحت رقم ٢٠١٤/٢٩٢٣ مدني /١٤ وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٣٠ قضت محكمة الإستئناف : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في خصوص المستأنف ضده (رئيس مجلس الوزراء بصفته) والقضاء بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى إحدى الدوائر الإدارية بالمحكمة الكلية.

أركان للقوانين أمامها
Arkan Law Media

ونفاذاً لذلك أحيلت إلى الدائرة الإدارية الحادية عشرة وقيدت أمامها برقم ٢٠١٥/١٤١٠ وتدوولت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٦/١/١٣ قضت : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي مبلغ (٥٠٠١) د.ك خمسة آلاف وواحد دينار على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه المصروفات ومبلغ (٥٠٠) د.ك مقابل أتعاب المحاماة.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن إستعرضت التشريعات التي أثارها المدعي في صحيفته واحداً تلو الآخر والنصوص والأحكام التي تضمنها تلك التشريعات والمتعلقة بوضع تلك القوانين الصادرة من السلطة التشريعية موضع التنفيذ وما يفيد نشرها في أعداد الجريدة الرسمية الكويت اليوم على أنه قد تبين لها بجلاء أن تلك القوانين حيوية وتتسم بأهمية فائقة مما حمل السلطة التشريعية على إصدارها فمنها ما يتعلق بالمشكلة الإسكانية و الثانية لحل مشاكل السكن الشعبي العشوائي في منطقتي الجهراء والصليبية ومنها ما يتعلق بمشاريع كبرى ملحة خصوصاً بعد التطورات الإقليمية وسقوط النظام العراقي كالمستودعات العامة والمنافذ الحدودية لإستيعاب حركة إعادة الإعمار وقانون تطوير قطاع محطات الكهرباء وتحلية المياه من خلال كسر الإحتكار الحكومي لتنفيذ هذه المشاريع وإعطائها للقطاع الخاص لأجل أفضل خدمات للمواطنين والمقيمين وقانون الخطة الإنمائية للدولة التي كان يفترض وحسب قانون إصدارها أن تحقق أهدافها في عام ٢٠١٣/٢٠١٤ دون أي

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

نتيجة وهي حزمة تشريعات جاءت بهدف أن يرتد نفعها على المواطنين وجعلهم شركاء في المشروعات المنصوص عليها بتلك القوانين تشجيعاً لهم على الإدخار وتحقيق مصادر دخل إضافية لهم بدلاً من أن يستأثر بها قلة لما تتمتع به من نفوذ وخلصت المحكمة إلى أن قعود الحكومة وعدم إضطلاعها بدورها المنوط بها وتأسيس الشركات المساهمة التي نصت عليها تلك القوانين وتنفيذ المشاريع والأهداف التي صدرت من أجلها يؤكد تقاعس الحكومة عن القيام بوظيفتها التنفيذية وهو ما يقيم في جانبها الخطأ الذي أدى إلى تضرر المدعي بلا ريب بإعتباره مواطن كويتي في مقدار الربح الذي فات عليه وأفراد أسرته إزاء عدم طرح أسهم الشركات الواردة بتلك القوانين وما رسب بداخله من ألم وحزن جراء تعطل التنمية والتطور في بلاده نتيجة ذلك ولولا خطأ السلطة التنفيذية ما وقع ذلك الضرر بما يوفر علاقة السببية بينهما.

وإذ لم يجد هذا القضاء قبولاً لدى المستأنف في الإستئناف الأول فبادر بالطعن عليه بالإستئناف الأول بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ناعياً عليه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بتقدير أتعاب محاماة لا تتناسب وطبيعة الجهد المبذول والمدة التي إستغرقتها الدعوى حيث ظلت متداولة منذ ٢٠١٢/٧/١٥ إلى أن قضي فيها بجلسة ٢٠١٦/١/١٣ أي لمدة تجاوزت ثلاث سنوات ونصف وأنه قد تكبد مصروفات توكيل مكتب محاماة لرفع الدعوى ومباشرتها مما يحق له طلب تعديله بهذا الخصوص وزيادة المبلغ المقضي به كأتعاب محاماة فعلية وخلص إلى طلب الحكم

أركان للمحاماة والاستشارات القانونية
Arkan Law Media

: بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع : ١-تصحيح الخطأ المادي الوارد في ديباجة حكم أول درجة بإضافة أسماء المستأنف ضدهم من الثاني وحتى السادس عشر. ٢-بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من مقابل أتعاب فعلية وزيادتها لتتناسب وطبيعة الجهد المبذول والمدة التي إستغرقتها الدعوى.

كما لم يلق الحكم المستأنف كذلك قبولاً لدى جهة الإدارة فأقامت طعناً عليه بالإستئناف الثاني بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال لأسباب حاصلها:

أولاً: أن الحكم المطعون فيه أخطأ مقتضى التطبيق الصحيح للقانون بعدم قضائه بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بإعتبار أن الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية بإعتبارها سلطة حكم وكذلك الأعمال التي تقوم بها بمناسبة علاقتها بسلطات أخرى سواء داخلية أو خارجية ومنها علاقتها بالبرلمان على المستوى الداخلي من أعمال السيادة التي تخرج من ولاية القضاء الإدارية وأن العمل التشريعي المتعلق بإصدار القوانين وإقتراحها يختلف عن العمل الإداري وأن التشريعات الصادرة من مجلس الأمة بتوجيه الحكومة لإنشاء شركات مساهمة لتحقيق أغراض أرتآها المشرع على أن يتم عرض تقرير سنوي بشأنها على مجلس الأمة هو محض علاقة خاصة بين السلطة التشريعية

أرشيف للإعلام القانوني Arkan

والسلطة التنفيذية ترتب المسؤولية السياسية وليس المسؤولية القانونية ولا تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً عملاً بالمواد ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٧٢ ، ١٠١ ، ١٢٣ ، ١٣٠ . وبأن أعمال السيادة لا تقبل أن تكون محلاً للتقاضي لما يحيط بها من إعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية تحقيقاً لصالح الوطن دون تخويل سلطة القضاء التعقيب عليها.

ثانياً: أن الحكم المستأنف قد خالف مقتضى التطبيق الصحيح للقانون بعدم قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة إذ القوانين محل النزاع لم تمنح المستأنف ضده أي حق أو تخول له مركز قانوني يخول له الحق في دعواه الماثلة بإعتبار أن هذه القوانين لم تحدد الشروط والأحكام التي يتعين توافرها حتى يعد له الحق في المساهمة بتلك الشركات ومن ثم لم ينشأ له مركز قانوني يحق بموجبه المطالبة بطلباته ولا يكفي القول بأنه مواطن كويتي وأن المشرع نص على مساهمة الكويتيين في نسبة من أسهم هذه الشركات وأن ما تضمنته هذه النصوص لا تعدو أن تكون توجيهات وليست بمثابة حكماً موضوعياً محدداً.

ثالثاً: خالف الحكم المستأنف القانون بعدم قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة إذ إنه عملاً بالمواد ٥٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ من الدستور فإن رئيس مجلس الوزراء لا يتولى

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

مع رئاسة مجلس الوزراء أي وزارة مراعاة لضخامة أعباء رئاسة مجلس الوزراء وإنما في التوجيه العام للحكم والتنسيق بين الوزارات وإتجاهاتها وإنه لا يجوز إستجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها أو أي عمل لوزير في وزارته ولا مسؤولية له وللوزراء إلا تضامنية أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة وذلك وفقاً لما تقضي به النصوص الدستورية وما أشار إليه حكم المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٠ وأن التشريعات محل النزاع مع فرض أنها تتضمن إلتزامات قانونية فإنها تتعلق بأعمال الوزراء وليس برئيس مجلس الوزراء فضلاً عن أنه لما كان المستأنف ضده قد إختصم في بداية رفع الدعوى رئيس مجلس الوزراء بصفته وأثناء سير الدعوى أمام الدائرة مدني كلي حكومة /٣ إختصم الوزراء في الدعوى إلا أن الحكم صدر ضد رئيس مجلس الوزراء بصفته فقط برفض الدعوى ولم يتقدم بطلب تصحيح الخطأ المادي بإغفال الحكم الوزراء بصفاتهم ممن تم إدخالهم وأقام طعنه بإستئناف ذلك الحكم مختصماً رئيس الوزراء فقط دون باقي الخصوم مما أصبح معه الطعن محصوراً بين المستأنف ضده ورئيس مجلس الوزراء بصفته بحسبان أن الخصومة في الإستئناف تعتبر بالنظر إلى رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة وهو ما حدا بمحكمة الإستئناف المدنية في الإستئناف رقم ٢٠١٤/٢٩٢٣ مدني/١٤ إلى الإشارة في حكمها إلى أنها تلتزم بما جاء بصحيفة الإستئناف حالة أنه مرفوع ضد المستأنف ضده بصفته (رئيس

أركان Law Media

مجلس الوزراء) فقط وقضت بعدم الإختصاص وإذ أحيلت إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ولم يقم المستأنف ضده من جديد بإختصام كافة الوزراء حتى صدر الحكم المطعون فيه ولم يقض الحكم عليهم بشيء فإنه لا يقبل من المستأنف القول بورود خطأ مادي في الحكم بهذا الخصوص بحسبان أن المطالبة القضائية هي التي تحدد نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو الطلبات وتلتزم المحكمة عند فصلها فيه بألا تخرج عنه وقد أشار الحكم المستأنف في أسبابه لذلك الأمر وصدر ضد رئيس الوزراء بصفته فقط.

رابعاً: خالف الحكم المستأنف كذلك التطبيق الصحيح للقانون بعدم أخذه بالدفع بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة وذلك من وجهين :

الأول: عدم قبولها لإنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة إذ أن المدعي ليس في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنه أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحته الشخصية عملاً بالمادة (٣) من المرسوم رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الدائرة الإدارية وليست هي من دعاوي الحسبة إذ لا ينشأ للمستأنف ضده الحق في أسهم هذه الشركات لعدم نشوء الحق له إبتداءً.

وأما الوجه الثاني: فهو زوال مصلحة المستأنف ضده في دعواه بصدور القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمنشور بجريدة الكويت اليوم العدد ١١٩٧ بتاريخ

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٢٠١٤/٤/١٧ الذي أعاد بالتنظيم القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات حيث نصت المادة (٤) منه أن يلغى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون كما يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن تأسيس شركة مساهمة كويتية تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم و تنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال كما صدرت لائحته التنفيذية بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن ثم يكون قد نسخ وألغى جميع القوانين من أولاً حتى خامساً بموجب القانون الأخير وذلك عملاً بالمادة الثانية من القانون المدني ومن ثم فإن المستأنف يكون قد أقام دعواه بطلب الحكم بتعويضه مؤقتاً عن تشريعات قد تم إلغاؤها ونسخها ضمنياً بما تكون معه مصلحته قد زالت أثناء الدعوى .

خامساً: خالف الحكم المطعون فيه المقتضى الصحيح لتطبيق القانون بقضائه بإلزام المستأنف ضده بصفته بالتعويض المؤقت وذلك من عدة وجوه : الوجه الأول : يتمثل في عدم ثبوت ركن الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية في حق جهة الإدارة لعدم وجود قرار إداري مما يجوز معه طلب التعويض عنه وذلك لأنه وكما سلف القول بشأن صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي ألغى القانون (خامساً) رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ إلغاءً صريحاً وتم نسخ باقي القوانين من (أولاً حتى رابعاً) حيث قد زال الإلزام الواقع

أرشيف للإعلام القانوني Arkan Law Media

على السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه التشريعات وبالتالي لا يكون هناك قرار إداري يكون محلاً لطلب التعويض مما ينفي ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية هذا فضلاً عن أنه وبفرض قيام هذه التشريعات وسريانها على النزاع الماثل فإن تلك النصوص التي تضمنها التشريعات إنما هي نصوص توجيهية لحث الحكومة على سرعة توفير الخدمات والمشاريع ولا يقصد بها الإلزام والوجوب ولم ترتب ثمة جزاء على مخالفتها وقد ذهب المحكمة الدستورية في أنزعة مماثلة لذات المعنى كالحكم بخصوص ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة بتطوير المباني خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات وإعتبرتها المحكمة وفقاً لمضمونه أنها من النصوص التوجيهية (طعن دستوري مباشر رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦) كما ذهبت محكمة التمييز ذات المذهب بشأن المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية من إلتزام المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في فترة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية بأنها لحث المؤسسة على سرعة توفير الرعاية السكنية لمستحقيها إلا أنها لم ترتب جزاء لمخالفة ذلك الحكم ومن ثم فإن ما تضمنته تلك التشريعات ما هي إلا توجيهات في حقيقة الأمر وتخاطب الوزراء كل في حدود إختصاصه ولا ترتب هذه التوجيهات تلقائياً آثاراً قانونية مباشرة في مراكز الأفراد

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وأوضاعهم القانونية وبالتالي لا ينشأ لهم أي حقوق أو مراكز قانونية حيال ذلك ومن ثم لا يجوز المطالبة بالتعويض عنها بحسبان أن هذه التوجيهات لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى المقصود في القانون الإداري.

والوجه الثاني : يتمثل في أن الثابت من مطالعة تلك القوانين أنه لا يتوقف تنفيذها على صدور اللوائح التنفيذية أو أنها تتضمن إلزام الإدارة بإتخاذ إجراء معين إذ أن القانونين رقمي ٥٠ لسنة ٢٠١٠ و ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديلهما بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ لم يصبح النص الوارد بالمادة ٢٧ مكرراً بإصدار اللائحة التنفيذية مانعاً من تنفيذ أحكام القانون لعدم إلتزام المؤسسة بإجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها بالمادة ٢٧ مكرراً قبل تعديلها وكذلك المدة المشار إليها لتعديل القانون كما أن القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه لم ينص على صدور لائحة تنفيذية إذ نص فقط في المادة الأولى منه على أن يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة وهو ذاته ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ من ثم لا يوجد في النص المشار إليه أي إلزام بإصدار لائحة تنفيذية ولا يعدو أن يكون الأمر المشار إليه بإنشاء الشركات محض توجيه مما يخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية وأن ما تضمنته باقي التشريعات ومنها القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ تم إلغائه بالقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها وتم نسخ باقيها بذات القانون الأخير وبالتالي يكون إصدار اللائحة التنفيذية لباقي التشريعات

أركان للعلوم القانونية بالملائمة
Arkan Law Media

من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للإدارة بإعتباره أمراً متعلقاً بالملائمة تقدره السلطة التنفيذية وحدها وفقاً لعلاقتها مع السلطة التشريعية ولا يجوز للقاضي الإداري أن يفحص ذلك ولا يكون للمواطنين مصلحة تسمح لهم الطعن ضد رفض الإدارية إصدار اللائحة أو طلب التعويض عنها.

والوجه الثالث : يتمثل في إنتفاء الخطأ إذ أنه مع فرض وجود قرار إداري وقيام صفة وزراء الحكومة في النزاع الماثل وقيام مسؤوليتهم عن قرار إداري دون التسليم به فإن الثابت أن الجهة الإدارية قد قامت بتنفيذ ما وردت بالنصوص القانونية محل النزاع وبيان ما تم تعديله منها وما تم إلغاؤه حتى قبل صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها سلفاً على النحو الآتي :

١-بالنسبة للقانون الأول رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية فقد تم تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٢/١١/٢٩ العدد (١١٠٧) العدد الثامنة والخمسون أي قبل رفع الدعوى الماثلة وذلك بالنسبة لنص المادة ٢٧ مكرراً بعد تعديلها بحذف الإلتزامات الواردة بها كلياً بحيث لم يصبح هناك إلتزام على المؤسسة العامة للرعاية السكنية سواء بتوفير أراض لإقامة المدن الإسكانية أو بالنسبة لمدة السنة المحددة لإنشاء الشركات المساهمة الكويتية وكذلك إلتزامها بطرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعة أشهر وكذلك حذف طرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة

Arkan Law Media

المطلاع السكنية خلال سنة ويضاف إلى ذلك أن ما نص عليه بإنشاء شركة مساهمة كويتية تتولى تنفيذ وتشغيل وصيانة المدن السكنية لا إلزام على الحكومة بإنشائها خاصة وأن إنشائها من عدمه لا يحل المشكلة الإسكانية المتجذرة بالواقع الكويتي لأن الهدف منها مجرد إدارة وصيانة المدن القائمة بالفعل فضلاً عن أن المشرع في ذات المادة أناط بالجهات المعنية تقديم تقرير بذلك لمجلس الأمة ومجلس الوزراء لتقرير ما تراه في هذا الشأن وهو ما حدا بالمجلس سابقاً بتعديل المادة المشار إليها على النحو الوارد بنص القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ .

٢-أما بالنسبة للقانون الثاني رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية فقد تم تعديل المادة ٣٠ مكرراً بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بجريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ عدد (١١٠٧) أي قبل تاريخ إقامة الدعوى حيث تم حذف المدة التي سبق تحديدها لتأسيس هذه الشركة من ثم لا يكون هناك إلتزام في هذا الشأن.

٣-وبالنسبة للقانون الثالث رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس وتطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤٦ المتخذ في إجتماعه رقم ٢٠١٠/٥٢ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٤ بإحالة طلب وزارة الداخلية بإنشاء المراكز الحدودية (العبدلي – السالمي – النويصيب) وتوصيات لجنة الشئون القانونية

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

للدراسة وموافاة المجلس بالتوصية المناسبة حيث قامت اللجنة بمهمتها كما أطلع المجلس على توصيات إدارة الفتوى والتشريع بشأن مراجعة هذا القانون وقد أحيط المجلس علماً بهذه الدراسات والمقترحات على نحو ما ورد بقراره رقم ٩٠ وكلف وزارة الداخلية بالتنسيق مع إدارة الفتوى والتشريع بإعداد مشروع قانون بشأن تعديل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر في ضوء تلك التوصيات وموافاة مجلس الوزراء بالصيغة النهائية كما كلف كل الجهات المعنية كلا فيما يخصه للإستعجال في الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تضمنه أحكام هذا القانون.

٤-وبالنسبة للقانون الرابع رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحليه المياه في الكويت فقد كلف مجلس الوزراء الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بتأسيس شركة كويتية مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون وتم العمل مع إدارة الفتوى والتشريع ووزارة الكهرباء على إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥-وبالنسبة للقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر تتولى القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل مدن للعمال حيث تم إلغائه بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ ومن ثم فلا محل معه لبحث مدى مشروعية تنفيذ نصوصه.

أركان
Arkan Law Media

٦-وبالنسبة للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار الخطة الإنمائية فقد سار مجلس الوزراء على ذات النهج حيث تقدمت الحكومة بمشروعات قوانين وصدرت من مجلس الأمة.

والوجه الرابع : يتمثل في عدم ثبوت ركن الضرر في حق المستأنف ضده بحسبان أن القوانين المذكورة تتضمن قواعد عامة مجردة لا يتأتى تطبيقها على الأفراد إلا بصدور قرار من الجهة الإدارية بنفاذ آثر هذا القانون.وأخيراً الوجه الخامس : ويتمثل في رفض صرف مقابل المحاماة الفعلية المحكوم بها لأن الثابت أن المستأنف ضده يمارس مهنة المحاماة وقام بالتوقيع على صحيفة الدعوى وباشرها أمام ساحات القضاء ومن ثم لا يحق له صرف أتعاب المحاماة الفعلية لعدم تكبده أية مبالغ مالية في هذا الشأن حتى ولو أناب غيره في الحضور.

وخلصت إلى طلب الحكم : بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً أصلياً : بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحتياطياً :بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة ولإنتفاء وزوال المصلحة.

ومن باب الإحتياط الكلي : رفض الدعوى ومن باب الإحتياط الجزئي برفض طلب صرف أتعاب المحاماة الفعلية وفي جميع الحالات إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

أركان للمحاماة والقانون
Arkan Law Media

تـــدوول نظـــر الإســـتئناف بالجلســـات علـــى النحـــو الثابـــت بمحاضرها حيـث حضـر ممثـل الحكومـة وقـدم حـافظتي مسـتندات وصـمم علـى مـا جـاء بأسـباب إسـتئنافها كمـا مثـل المسـتأنف فـي الإسـتئناف الأول بمحـام عنـه وقـدم مـذكرتين بـالرد علـى الـدفوع المثـار مـن قبـل الحكومـة صـمم فـي ختامهـا علـى طلباتـه فـي صـحيفة الإسـتئناف وبجلسـة ٢٠١٦/٩/٢٥ قـررت المحكمـة ضـم الإسـتئنافين ليصـدر فيهمـا حكمـاً واحـداً وقـررت حجزهمـا للحكـم بجلسـة ٢٠١٧/٣/١٩ وفيهـا قـررت مـد أجـل النطـق بـالحكم لجلسـة اليـوم ٢٠١٧/٤/١٦ لإسـتكمال المداولـة وفيهـا صـدر الحكـم وأودعـت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

ومـن حيـث إن الإسـتئنافين قـد أسـتوفيا سـائر أوضـاعهما الشـكلية فمن ثم يتعين قبولهما شكلاً.

ومـن حيـث أن الإسـتئناف الثـاني فـي محلـه لمـا صـح مـن أسـبابه لأن الحكـم المسـتأنف أقـام قضـاؤه علـى أنـه قـد ثبـت للمحكمـة إمتنـاع الجهـة الإداريـة عـن تنفيـذ مـا ورد بنصـوص المـواد ٢٧ مكـرر ، ٢٧ مكـرراً مـن القـانون رقـم ٥٠ لسـنة ٢٠١٠ بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية ومـا ورد بالمـادة ٣٠ مكـرر مـن القـانون رقـم ٤٥ لسـنة ٢٠٠٧ بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية كمـا إمتنعـت عـن تنفيـذ القـانون رقـم ٢٧ لسـنة ١٩٩٥ فـي شـأن إسـهام نشـاط القطـاع الخـاص فـي تعميـر الأراضـي

Arkan Law Media

الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية وما ورد بالمادة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية وثبت كذلك إمتناعها عن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن تأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال مما يشكل في جانبها ركن الخطأ بإمتناعها عن إتخاذ موقف معين أو أداء دور معين ألزمتها به القواعد القانونية سالفة الذكر وقد ألحق هذا الخطأ بالمدعي وهو مواطن كويتي جملة أضرار مباشرة منها المادي ومنها الأدبي حيث تمثل الضرر المادي في مقدار الربح الفائت عليه وأفراد أسرته إزاء عدم طرح أسهم الشركات الواردة بالقوانين المشار إليها للإكتتاب العام رغم مرور فترة زمنية كبيرة وهو ما رسب بداخله ألم وأسى وهو يشهد تعطل التنمية والتطوير في بلاده وأنه لولا خطأ السلطة التنفيذية لما قام ذلك الضرر.

وحيث أنه لا صحة لما ذهب إليه الحكم المستأنف لأنه بخصوص ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق بالنسبة للقانون الأول رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أنه قد تم تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٢/١١/٢٩ العدد (١١٠٧) السنة الثامنة و الخمسون حيث تم حذف

أرشيف للإعلام القانوني Arshif Law Media

الإلتزامات الواردة بالمادة ٢٧ مكرراً بعد تعديلها كلياً بحيث لم يصبح هناك إلتزام على المؤسسة العامة للرعاية السكنية سواء بتوفير أراض لإقامة المدن السكنية أو بالنسبة لمدة السنة المحددة لإنشاء الشركات المساهمة الكويتية وكذلك إلتزامها بطرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعة أشهر وكذلك حذف ما يخص طرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة وبخصوص ما نص عليه فيما يتعلق بإنشاء شركة مساهمة كويتية تتولى تنفيذ وتشغيل وصيانة المدن السكنية فإنه لا إلزام على الحكومة بإنشائها خاصة وأن إنشائها من عدمه لا يحل المشكلة الإسكانية المتجذرة بالواقع الكويتي لأن الهدف منها مجرد إدارة وصيانة المدن القائمة بالفعل فضلاً عن أن المشرع في ذات المادة قد أناط بالجهات المعنية تقديم تقرير بذلك لمجلس الأمة ومجلس الوزراء لتقرير ما تراه في هذا الشأن وهو ما حدا بالمجلس إلى تعديل المادة المشار إليها على النحو الوارد بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ وبالنسبة للقانون الثاني رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية فقد تم تعديل المادة ٣٠ مكرراً بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بجريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ عدد (١١٠٧) حيث تم حذف المدة التي سبق تحديدها لتأسيس هذه الشركة ومن ثم لا يكون هناك إلتزام بتنفيذها في وقت محدد وبالنسبة للقانون الثالث رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس وتطوير وتنفيذ المستودعات

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

العامة والمنافذ الحدودية فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤٦ المتخذ في إجتماعه رقم ٢٠١٠/٥٢ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٤ بإحالة طلب وزارة الداخلية بإنشاء المراكز الحدودية (العبدلي – السالمي – النويصيب) وتوصيات لجنة الشئون القانونية للدراسة وموفاة المجلس بالتوصية المناسبة حيث قامت اللجنة بمهمتها كما أطلع المجلس على توصيات إدارة الفتوى والتشريع بشأن مراجعة هذا القانون وقد أحيط المجلس علماً بهذه الدراسات والمقترحات على نحو ما ورد بقراره رقم ٩٠ وكلف وزارة الداخلية بالتنسيق مع إدارة الفتوى والتشريع بإعداد مشروع قانون بشأن تعديل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر في ضوء تلك التوصيات وموافاة مجلس الوزراء بالصيغة النهائية كما كلف كل الجهات المعنية كل فيما يخصه للإستعجال في الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تضمنته أحكام هذا القانون وبالنسبة للقانون الرابع رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت فقد كلف مجلس الوزراء الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بتأسيس شركة كويتية مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون وتم العمل مع إدارة الفتوى والتشريع ووزارة الكهرباء على إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقدر صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تماشياً مع التوجه العام للدولة نحو تحفيز القطاع الخاص إستكمالاً للدور الحيوي الذي يلعبه القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة وبالنسبة للقانون رقم ٤٠

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر تتولى القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل مدن للعمال فقد تم إلغاؤه بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ ومن ثم فلا محل معه لبحث مدى مشروعية تنفيذ نصوصه وبالنسبة للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار الخطة الإنمائية فقد نصت المادة الخامسة منه على أن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة خلال السنتين التاليتين لإصدار هذا القانون مشروعات القوانين الوارد ذكرها في الخطة كما تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية خلال السنة ذاتها بإصدار القرارات التنظيمية الخاصة بتنفيذ ومتابعة ما ورد بالخطة الإنمائية وإقتراح الترتيبات والتدابير المناسبة لتطبيق السياسات المنصوص عليها في الخطة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية وقد تقدمت الحكومة بمشروعات القوانين التي ورد ذكرها في الخطة وصدرت من مجلس الأمة خلال الأعوام من ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ وتم نشرها بجريدة الكويت اليوم.

وحيث أنه وفي ضوء ما تقدم وحيث ثبت قيام الجهة الإدارية ما ورد بتلك القوانين السالف ذكرها ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانبها هذا فضلاً عن أن إلتزامها بتنفيذ ما ورد بتلك القوانين يخضع لسلطتها التقديرية فلها أن تتخير الوقت المناسب لتنفيذها في ضوء الإعتمادات المالية المتاحة وتقديرها لترتيب الأولويات وفقاً للسياسة العامة للدولة.

أركان
Arkan Law Media

وحيث إنتفى ركن الخطأ فإنه لا جدوى من بحث سائر أركان المسئولية الأخرى ، الأمر الذي تضحى معه دعوى المستأنف ضده غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون جديرة بالرفض.

وحيث أنه عن الإستئناف الأول فإنه وفي ضوء ما خلص إليه قضاء هذه المحكمة بشأن عدم ثبوت ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية فإنه يغدو جديراً بالرفض.

وحيث أن الحكم المستأنف لم يأخذ بهذه الوجهة من النظر فإنه يكون قدر بالمخالفة لصحيح القانون حرياً بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الإستئنافين شكلاً وفي موضوع الإستئناف الأول برفضه وفي موضوع الإستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

الرقم الآلي: (٥)

١	٥	٠	٧	٤	٣	٧	٣	٠